م ويبطلها ترك الطلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها
بعد البيع فقط ٣ اي التسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو
من الاب او الوصي او الوكيل ٣ اي الوكيل بطلب الشفعة
فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد ونفر لهما فان هذا ابطال حق ثابت للصغير
وانما شرعت لدفع الضرر لهما اتر في معنى ترك الشراء م و
صلح منها على عوض ورد عوض ٣ اي الصلح على العوض مطلقا
الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك
فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشتري ٣ فان
الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا
للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل
القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن
او بعده يصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل قضاء به
سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط
الخيار م فان سمع شراءك فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه
بالف فسلم فكان باقل او بكيلي اووزني او عددي
متقارب فقيمته الف او اكثر فلي له ويعرض كذلك ٣ ايسمع
البيع بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي اووزني او عددي
متقارب فقيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان
هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع
ياخذها بها او ربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء
ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون
له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع
كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة
لان الشفيع ياخذها بالقيمة فان كانت قيمته الف فقد
سلم البيع بر وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالاكثر
بالطريق الاولى م ويشفع حصة احد المشترين لا الكل
الباعة ٣ اي اذا اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان
ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ
بعض حصة احد البايعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري
وثم لا يتفرق وايضا يتحقق في الاولى دفع ضرر الجار لا في
الثاني م والنصف مفرز بيع مشاعا من دار فقسماه
اي اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشتري
فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام

Copyright King Saud University